

القرار / ١٢٤٣ /

تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٩

الشروط العامة

تسجيل السفن

الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

قرار رقم / ١٢٤٣ /

وزير النقل:

- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٩٣/ لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداه وزارة النقل.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن تشكيل الحكومة.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٥٤/ لعام ١٩٦١ المتضمن مهام وصلاحيات المديرية العامة للموانئ.
- وعلى أحكام القانون رقم /٢٧/ تاريخ ١٩/١١/٢٠٠٨.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول - السفينة الكبيرة

أولاً : تعاريف:

المادة ١ - يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة جانب كل منها:

- الاتفاقية الدولية: كل اتفاقية دولية ذات صلة بالعمل البحري ومنظمة إليها الجمهورية العربية السورية.
محمول السفينة القائم: هو المحمول القائم المحسوب وفقاً للاتفاقية الدولية لحساب المحمول لعام ١٩٦٩
السفينة الكبيرة: كل سفينة يزيد محمولها القائم عن /٢٠٠/ طن.

ثانياً: الشروط العامة لتسجيل السفينة الكبيرة :

المادة ٢ - تسجل السفينة تحت العلم السوري (رفع العلم السوري):

- ١- إذا كانت السفينة مملوكة من قبل أشخاص سوريين طبيعيين أو اعتباريين أو من في حكمهم.
- ٢- إذا كانت السفينة مملوكة من قبل أشخاص غير سوريين مقيمين إقامة دائمة في الجمهورية العربية السورية.
- ٣- إذا كانت السفينة مملوكة من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير سوريين شريطة أن يكون لهم شخص قائم بالتمثيل أو الإدارة من مواطني الجمهورية العربية السورية، ويجوز أن يكون هذا الشخص القائم بالتمثيل أو الإدارة طبيعياً أو اعتبارياً منشئاً أو مؤسساً حسب الأصول في القطر ومفوضاً بالعمل باسم مالك السفينة وحسابه وينبغي لهذا الشخص أن يكون رهن أي إجراء قانوني و قادراً على الوفاء بمسؤوليات مالك السفينة وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية.

٤- يجب أن تكون السفينة مصنفة لدى إحدى هيئات التصنيف المعتمدة من قبل المديرية وبحالة فنية تتوافق مع المتطلبات البحرية الدولية والوطنية.

ثالثاً: إجراءات التسجيل

المادة ٣ - منح السفينة شهادة تسجيل مؤقتة (وثيقة رفع علم سوري مؤقتة):

١- تمنح المديرية وثيقة العلم السوري المؤقتة للسفينة المملوكة أو المنشأة في الخارج والمراد تسجيلها في عداد السفن السورية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد حسب تقدير المديرية بعد تقديم طلب من مالك السفينة أو وكيله القانوني مرفقاً بالثبوتيات التالية:

١-١ صورة عن فاتورة أو عقد البيع، أو صورة عن عقد البناء باللغة العربية أو الانكليزية مترجمة أصولاً، مبيناً فيه أسماء البائعين وأسماء المشترين، وحصصهم وجنسياتهم، واسم الصانع، واسم السفينة ونوعها، وجنسيتهما السابقة وتاريخ ومكان توقيع الفاتورة أو عقد البناء .

١-٢ الوثائق التي تبين الأبعاد الرئيسية للسفينة ومحمولها القائم والصافي وسنة البناء واستطاعة محركاتها الأساسية وطرازها.

١-٣ الوثائق التي تثبت جنسية وعنوان المالك أو الوكيل القانوني في الجمهورية العربية السورية.

١-٤ صورة عن شهادة تصنيف سارية المفعول للسفينة لدى إحدى هيئات التصنيف المعتمدة من قبل المديرية.

٢- تمنح المديرية الوثائق والشهادات الفنية المؤقتة المطلوبة بناءً على شهادتها الفنية سارية المفعول.

٣- يبطل مفعول شهادة التسجيل المؤقتة الممنوحة عندما تؤم السفينة احد الموانئ السورية و تمنع من السفر لحين إتمام إجراءات التسجيل الدائم ، وكذلك عند انتهاء المدة المحددة في الشهادة.

المادة ٤- تسجيل السفينة تحت العلم السوري:

أ- ثبوتيات تسجيل السفينة المملوكة أو المبنية في الخارج

يقدم طلب من قبل مالك السفينة أو وكيله القانوني مرفقاً بالثبوتيات التالية:

١- فاتورة أو عقد البيع، أو صورة عن عقد البناء باللغة العربية أو الانكليزية مترجمة أصولاً، مبيناً فيه أسماء البائعين وأسماء المشترين، وحصصهم وجنسياتهم، واسم الصانع، واسم السفينة ونوعها، وجنسيتهما السابقة وتاريخ ومكان توقيع الفاتورة أو عقد البناء مصدقة أصولاً .

٢- الوثائق التي تبين الأبعاد الرئيسية للسفينة ومحمولها القائم والصافي وسنة البناء واستطاعة محركاتها الأساسية وطرازها.

٣- شهادة شطب من قيود علمها السابق مصدقة أصولاً أو بيان من الصانع مصدق أصولاً للسفينة التي هي قيد البناء وغير المسجلة سابقاً أو محضر البيع بالمزاد العلني مصدق أصولاً للسفينة المباعة بالمزاد العلني.

٤- بيان قيد مصدق أصولاً يثبت عدم وجود رهن أو حجز أو أية حقوق أخرى للغير على السفينة المبنية أو قيد البناء.

٥- شهادة تصنيف سارية المفعول للسفينة صادرة عن هيئة تصنيف معتمدة من قبل المديرية.

٦- تقرير الكشف الفني عن السفينة .

٧- مخططات السفينة (مخطط عام للسفينة، مخطط السعات،... الخ).

٨- الوثائق التي تثبت جنسية وعنوان المالك أو الوكيل القانوني في الجمهورية العربية السورية.

٩- إيصال باستيفاء رسم تسجيل السفينة.

ب- تسجيل السفينة البناء محلياً:

١- ثبوتيات البناء:

١-١- طلب إلى المديرية من قبل صاحب العلاقة أو وكيله القانوني للحصول على موافقة البناء، مرفقاً به

صورة عن هويته أو جواز السفر، يبين في الطلب نوع ومواصفات السفينة المراد بناءها مرفقاً

بمخطط عام للسفينة يبين التقسيمات الرئيسية ومكان البناء والجهة البانية للسفينة.

١-٢- إيصال باستيفاء رسم ترخيص البناء.

١-٣- يتقدم صاحب العلاقة أو وكيله القانوني بكافة المخططات والدراسات اللازمة خلال عملية البناء

(دراسة اتزان السفينة- مخططات السفينة - ... الخ) مصدقةً من قبل إحدى هيئات التصنيف

المعتمدة لدى المديرية.

١-٤- إصدار رخصة بناء صالحة لمدة عامين من تاريخ منحها، قابلة للتمديد لمدة أقصاها عامين آخرين

من تاريخ انتهاء صلاحيتها، بناءً على طلب صاحب العلاقة، وفي حال انتهاء المدة ولم يباشر

صاحب العلاقة بالبناء تعتبر الرخصة ملغاة

٢- ثبوتيات التسجيل:

٢-١ طلب تسجيل يقدم من مالك السفينة أو وكيله القانوني مرفقاً بإضبارة البناء والتي تتضمن رخصة و

عقد البناء مبيناً فيه كافة مواصفات السفينة وأبعادها الرئيسية وكافة المخططات والدراسات المطلوبة

للبناء والتسجيل (دراسة الاتزان، مخطط عام، مخطط السعات،...)، وأن تكون المخططات

والدراسات النهائية مصدقة من قبل إحدى هيئات التصنيف المعتمدة لدى المديرية.

٢-٢ شهادة تصنيف سارية المفعول للسفينة صادرة عن هيئة تصنيف معتمدة من قبل المديرية.

٢-٣ تقرير الكشف الفني عن السفينة .

- ٤-٢ الوثائق التي تثبت جنسية وعنوان المالك أو الوكيل القانوني له في الجمهورية العربية السورية.
٥-٢ إيصال باستيفاء رسم تسجيل السفينة.

ج-إجراءات التسجيل

- ١ - تقوم المديرية بالإجراءات التالية:
أ- تنظيم محضر تسجيل السفينة بعد استكمال الثبوتيات المبينة أعلاه.
ب- التأكد من سجلات المديرية بأن السفينة غير مدرجة على القائمة السوداء.
ت- منح مالك السفينة أو وكيله القانوني شهادة تسجيل ملكية السفينة والشهادات المطلوبة بعد انتهاء إجراءات التسجيل.
٢- كل سفينة مسجلة يجب أن تتخذ اسماً توافق عليه المديرية وأن يكتب هذا الاسم على جانبي المقدمة بالأحرف الانكليزية وكذلك في المؤخرة مصحوباً باسم ميناء التسجيل ورقم الاممو وفي مكان بارز منها.

المادة ٥- إجراءات منح بدل فاقد عن شهادة التسجيل للسفينة:

- عند فقدان شهادة التسجيل يمنح مالك السفينة أو وكيله القانوني شهادة تسجيل مؤقتة لمدة لا تتجاوز شهرين لحين صدور شهادة الملكية الجديدة عند تقدمه بطلب إلى المديرية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ فقد الشهادة على أن يرفق بطلبه:
١- محضر أو تقرير عن فقدان شهادة التسجيل مصدق أصولاً من السلطة المعنية في مكان الفقد.
٢- مضي مدة أكثر من خمسة عشرة يوماً على إعلان فقد شهادة التسجيل بإحدى الصحف المحلية بالإضافة إلى الجريدة الرسمية.
٣- إيصال باستيفاء الرسم المقرر.

رابعاً : نقل ملكية السفينة كلياً أو جزئياً

المادة ٦- لنقل ملكية السفينة كلياً أو جزئياً:

- ١- يتقدم مالك السفينة أو وكيله القانوني بطلب إلى المديرية يبيّن فيه اسمه الكامل واسم الشاري و الحصة المراد بيعها من أصل /٢٤٠٠/ سهم كامل ملكية السفينة مرفقاً بالثبوتيات التالية:
١-١ صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر ساري المفعول للبائع والشاري.
٢-١ شهادة تسجيل السفينة.
٣-١ إيصال استيفاء الرسوم المترتبة على نقل الملكية.
٢- ينظم محضر بيع، وتمنح شهادة تسجيل جديدة للسفينة و السجل المختصر المتواصل.
٣- تعمم المديرية إعلان تبديل معلومات تسجيليه عن السفينة إلى الجهات ذات العلاقة.

- ٤- لا يجوز نقل ملكية سفينة ما لم تكن صحيفتها خالية من أي حجوزات تنفيذية أو رهونات.
- ٥- لا يجوز تبديل اسم سفينة ما لم تكن صحيفتها خالية من أية إشارات دعاوى أو حجوزات تنفيذية أو حجوزات احتياطية أو رهونات.

خامساً : شطب السفينة

المادة ٧ - ثبوتيات شطب السفينة:

يتم شطب السفينة بعد تقديم طلب إلى المديرية من مالك السفينة أو وكيله القانوني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيام سببه مرفقاً بالثبوتيات اللازمة وفقاً لحالات الشطب التالية:

أ- الهلاك الكلي للسفينة (غرق- احتراق- تحطم ... الخ).

١ - في المياه الإقليمية:

وثيقة (محضر - تقرير - إعلام...) تثبت واقعة هلاك السفينة صادرة عن الإدارة البحرية في مكان وقوع الهلاك لأي دولة و مصدقة أصولاً.

٢ - في المياه الدولية:

وثيقة (محضر - تقرير - إعلام - إفادات - مشاهدات...) تثبت واقعة هلاك السفينة في المياه الدولية، صادرة عن أحد مراكز الإنقاذ الدولية أو المحطات اللاسلكية أو وسائل الإعلام الدولية أو من المنظمة البحرية الدولية، أو مشاهدات أو إفادات السفن الوطنية والأجنبية في منطقة الهلاك، أو إفادات طاقم السفينة بحيث تكون مقنعة للمديرية.

ب- بيع السفينة لمالك جديد رغب بتسجيلها تحت علم أجنبي:

فاتورة أو عقد بيع مصدقة أصولاً يذكر فيها اسم الشاري و البائع وحصصهم وجنسياتهم ومواصفات السفينة وتاريخ ومكان تنظيم الفاتورة أو العقد .

ج- بيع السفينة بالمزاد العلني داخل وخارج القطر:

وثيقة أو محضر البيع للسفينة من قبل مالك السفينة أو وكيله القانوني أو الجهة البائعة مصدق أصولاً.

د- عدم صلاحية السفينة للملاحة:

محضر كشف فني من قبل المديرية أو تقرير فني صادر عن إحدى الإدارات البحرية المختصة في الخارج أو تقرير فني من إحدى هيئات التصنيف المعتمدة والتي تفوضها المديرية.

هـ- تقطيع السفينة كخردة بناء على طلب المالك:

في حالة تقطيع السفينة كخردة تقع كافة مسؤوليات الطلب ومحتوياته على مالك السفينة.

و- صدور حكم قضائي قطعي

المادة ٨ - إجراءات شطب السفينة:

بعد تطهير صحيفة السفينة من أية حجوزات أو رهونات أو إشارات دعوى تمنح شهادة الشطب للسفينة من قبل المديرية وفق الحالات المذكورة سابقاً، وذلك بعد تقديم ثبوتيات الشطب وفقاً لكل حالة بالإضافة للثبوتيات التالية:

- ١- الوثائق الخاصة بالسفينة (شهادة التسجيل - كافة شهادات العلم) ماعدا حالات الهلاك الكلي للسفينة (غرق - تحطم - احتراق.... الخ).
- ٢- إيصال باستيفاء الرسوم المترتبة.
- ٣- إعلام مؤسسة الاتصالات و المنظمة البحرية الدولية بواقعة شطب السفينة من سجلات المديرية.

سادساً: الشهادات و الوثائق القانونية وأنواع المعاينات للسفينة و الرسوم المترتبة عليها

المادة ٩ - تتم المعاينات على السفن طبقاً للاتفاقية الدولية وتعديلاتها و يحدد نوعها والرسوم المترتبة عليها وفق الجدول التالي :

البند	نوع المعاينة والشهادة	الرسم المترتب الليرة السورية	اسم الشهادة	مدة صلاحية الشهادة
١	معاينة هيكل السفينة و إجراء القياسات اللازمة لها لحساب المحمول للسفينة و منح الشهادة الدولية لقياس المحمول	١٠٠٠	الشهادة الدولية لقياس المحمول	غير محدودة
٢	معاينة أولية لسفن الركاب قبل وضع السفينة في الخدمة أو معاينة السفينة لمنح شهادة السلامة لسفن الركاب	٢٠٠٠	شهادة السلامة لسفن الركاب	سنة واحدة
٣	معاينة تجديدية مرة كل ١٢ شهر لتجديد شهادة السلامة لسفن الركاب	٥٠٠	شهادة السلامة لسفن الركاب	سنة واحدة
٤	المعاينة الأولية أو التجديدية لسفن الشحن لهيكل السفينة لمنح شهادة سلامة البناء لسفن الشحن	١٠٠٠	سلامة البناء لسفن الشحن	خمسة سنوات وخاضعة للكشف السنوي
٥	المعاينة السنوية لسفن الشحن لهيكل السفينة من أجل التصديق السنوي لشهادة سلامة البناء لسفن الشحن	٥٠٠		
٦	المعاينة المتوسطة بتاريخ الاستحقاق السنوي الثاني أو الثالث لمنح شهادة سلامة البناء لسفن الشحن	٧٠٠		
٧	المعاينة الأولية أو التجديدية لسفن الشحن من أجل منح شهادة معدات السلامة لسفن الشحن و منح	٥٠٠		

خمس سنوات وخاضعة للكشف السنوي	معدات السلامة لسفن الشحن	٣٠٠	سجل معدات السلامة للسفينة	٨
			المعاينة السنوية لسفن الشحن من أجل التصديق السنوي لشهادة معدات السلامة لسفن الشحن	
خمس سنوات وخاضعة للكشف السنوي	شهادة سلامة معدات الأجهزة اللاسلكية لسفن الشحن	٣٠٠	المعاينة الأولية أو التجديدية للأجهزة اللاسلكية في سفن الشحن من أجل منح شهادة سلامة معدات الأجهزة اللاسلكية لسفن الشحن و منح سجل الأجهزة اللاسلكية للسفينة	٩
		٢٠٠	المعاينة السنوية للأجهزة اللاسلكية لسفن الشحن من أجل التصديق السنوي لشهادة الأجهزة اللاسلكية لسفن الشحن	١٠
خمس سنوات وخاضعة للكشف السنوي	الشهادة الدولية لخطوط الشحن	٥٠٠	المعاينة الأولية أو التجديدية للسفينة لمنحها الشهادة الدولية لخطوط الشحن	١١
		٣٠٠	المعاينة السنوية للسفينة من أجل التصديق السنوي لشهادة خط الشحن الدولية	١٢
خمس سنوات وخاضعة للكشف السنوي	الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت لسفن الشحن	٥٠٠	المعاينة الأولية أو التجديدية لتجهيزات السفينة من أجل منحها الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت	١٣
		٣٠٠	المعاينة المتوسطة لتجهيزات السفينة من أجل التصديق المتوسط للشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت	١٤
		٢٠٠	المعاينة السنوية لتجهيزات السفينة من أجل التصديق السنوي للشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت لسفن الشحن	١٥
خمس سنوات وخاضعة للكشف السنوي	الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء	٣٠٠	المعاينة الأولية أو التجديدية لتجهيزات السفينة من أجل منحها الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء	١٦
		١٠٠	المعاينة السنوية لتجهيزات السفينة من أجل التصديق السنوي للشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء	١٧
خمس سنوات وخاضعة للكشف السنوي	شهادة مطابقة وفق المدونة الدولية لإدارة السلامة	١٠٠٠	التدقيق الأولي أو التجديدي لنظام إدارة السلامة للشركات من أجل منح شهادة مطابقة وفق المدونة الدولية لإدارة السلامة	١٨
		٥٠٠	التدقيق السنوي لنظام إدارة السلامة للشركات من أجل التصديق السنوي لشهادة المطابقة وفق المدونة	١٩

			الدولية لإدارة السلامة	
٢٠	التدقيق الأولي أو التجديدي لتطبيق نظام إدارة السلامة على السفينة من اجل منح شهادة إدارة السلامة للسفينة	١٠٠٠	شهادة إدارة السلامة للسفينة	خمس سنوات وخاضعة للكشف المتوسط خلال الذكرى السنوية الثانية أو الثالثة
٢١	التدقيق المتوسط لتطبيق نظام إدارة السلامة على السفينة من أجل التصديق المتوسط لشهادة إدارة السلامة للسفينة	٥٠٠	شهادة إدارة السلامة للسفينة	خمس سنوات وخاضعة للكشف السنوي
٢٢-	التدقيق الأولي أو التجديدي لنظام أمن السفن من أجل منح الشهادة الدولية لأمن السفينة	٥٠٠	الشهادة الدولية لأمن السفينة	خمس سنوات وخاضعة للكشف السنوي
٢٣	التدقيق المتوسط لتطبيق خطة أمن السفينة من اجل التصديق المتوسط لشهادة امن السفينة	٣٠٠	الشهادة الدولية لأمن السفينة	خمس سنوات وخاضعة للكشف السنوي
٢٤	معاينة السفينة من أجل منحها شهادة المطابقة لقواعد شحن البضائع بشكل دوكمة	٤٠٠	شهادة المطابقة لقواعد شحن البضائع بشكل دوكمة	خمس سنوات وخاضعة للكشف السنوي
٢٥	معاينة السفينة من أجل منحها شهادة المطابقة لقواعد شحن البضائع الخطرة	٤٠٠	شهادة المطابقة لقواعد شحن البضائع الخطرة	خمس سنوات وخاضعة للكشف السنوي
٢٦	المعاينة الأولية أو التجديدية لتجهيزات السفينة من أجل منحها الشهادة الدولية لمنع التلوث بالمياه الأسنة .	٣٠٠	منحها الشهادة الدولية لمنع التلوث بالمياه الأسنة .	خمس سنوات وخاضعة للكشف السنوي
٢٧	منح السفينة أية وثيقة فنية أو قانونية	٣٠٠		

سابعاً: المعايين و تعويضاتهم

المادة ١٠ - تسمية المعايين الفنيين:

يسمى المعايين الفنيون حسب نوع الكشف بقرار من المدير العام بناء على طلب مالك السفينة أو وكيله القانوني ويعهد لهم بمعاينة السفينة والكشف عليها لمنحها الشهادات المطلوبة. وتتم معاينة السفينة في مكان رسوها إما في الموانئ السورية أو الأجنبية.

أ - معاينة السفينة في الموانئ الأجنبية:

١- للمدير العام تفويض إحدى هيئات التصنيف المعتمدة لدى المديرية أو اقتراح إيفاد معايين من المديرية لإجراء الكشوف والمعاينات و إصدار الشهادات اللازمة و ذلك بناءً على طلب مالك السفينة أو وكيله القانوني.

- ٢- تصدر قرارات الإيفاد للمعانيين الفنيين في الموانئ الأجنبية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة بناءً على طلب مالك السفينة أو وكيله القانوني.
- ٣- يصدر المعانيين الفنيين القائمين بالكشف الشهادات الفنية اللازمة للسفينة لمدة أقصاها خمسة أشهر في حال الكشوف الأولية أو التجديدية ريثما يتم إصدار الشهادات الدائمة من قبل المديرية.
- ٤- يصادق المعانيين الفنيين على الشهادات الموجودة على متن السفينة بالنسبة للمعانيات (السنوية- المتوسطة-الإضافية) وفق الاتفاقية الدولية ذات الصلة.
- ٥- يفوض المدير العام احد المعانيين بتوقيع الشهادات ومهرها بخاتم المديرية الخاص بالكشف على السفينة في الموانئ الأجنبية.
- ٦- يصادق المعانيين الفنيين بشكل مؤقت لمدة لا تزيد عن خمسة أشهر على الخطط و المخططات اللازمة عند تحقيقها لمتطلبات الاتفاقية الدولية ريثما يتم تصديقها من قبل المديرية.
- ٧- يتحمل مالك السفينة كافة النفقات المترتبة (السفر - الانتقال - الفيزا - دخول الموانئ- الإقامة - تعويضات الموظفين) ولا تتحمل المديرية أية نفقات.

ب- معاينة السفينة في الموانئ السورية:

- ١- يتم الكشف من قبل المعانيين الفنيين من المديرية ويقدم تقرير عن نتائج الكشف إلى مديرية التفتيش البحري.
- ٢- تصدر المديرية الشهادات و التصديقات اللازمة للسفينة.
- ٣- تقع نفقات الانتقال وتعويضات المعانيين على عاتق مالك السفينة.

المادة ١١- تعويضات المعانيين :

- ١- يتقاضى كل معائن مبلغاً مقطوعاً وقدره /٢٠٠٠٠/ ألفي ليرة سورية فقط، في حال تمت المعاينة في الموانئ السورية، ويضاف إليها (٥٠ %) من القيمة إذا تمت المعاينة خارج أوقات الدوام الرسمي أو في أيام العطل والأعياد الرسمية ويستوفى نصف قيمة التعويض في حال إعادة الكشف.
- ٢- يتقاضى كل معائن مبلغاً مقطوعاً وقدره /١٠٠٠٠٠/ عشرة آلاف ليرة سورية فقط عن كل يوم في حال تمت المعاينة في الموانئ الأجنبية، يضاف إليها (٥٠%) من التعويض إذا تمت المعاينة في أيام العطل أو الأعياد الرسمية، وتحدد أيام المعاينة بأختام المغادرة والقدوم إلى القطر بشرط أن لا تزيد أيام المعاينة عن ثلاث أيام.
- ٣- يتقاضى الفني عن تدقيق كل خطة للسفينة، مبلغاً مقطوعاً قدره /٥٠٠/ خمسمائة ليرة سورية فقط ، باستثناء كتيب إدارة السلامة وخطة أمن السفينة أو المرفق المينائي فيتقاضى عليها مبلغاً قدره /١٥٠٠/ ألف وخمسمائة ليرة سورية فقط.

٤ - تستوفى التعويضات المذكورة أعلاه، وتودع في صندوق المديرية، وينظم بها جدول شهري، وتوزع على المستحقين.

الفصل الثاني - السفينة الصغيرة

أولاً: تعاريف

المادة ١٢ - يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة جانب كل منها:

- السفينة الصغيرة: كل سفينة محمولها القائم (٢٠٠) طن ومادون ومنها الأنواع التالية:

سفينة الصيد: سفينة معدة لأعمال الصيد البحري التجاري داخل أو خارج المياه الإقليمية.

سفينة النزهة العامة: سفينة معدة لرحلات النزهة الساحلية المأجورة، وتندرج سفن المطاعم والمقاهي العائمة ضمن هذا التعريف.

سفينة النزهة الشخصية: سفينة معدة خصيصاً للنزهة الخاصة، ضمن حدود سعة السفينة، وتندرج اليخوت ضمن هذا النوع وكذلك تلك التي تستخدم للأغراض الرياضية.

سفينة نقل ركاب (مواصلات): سفينة معدة لنقل الركاب ضمن المياه الإقليمية، وفق خط سير محدد مسبقاً.

سفينة الصيانة: سفينة معدة للقيام بأعمال صيانة وإصلاح السفن أو المنشآت البحرية.

سفينة الشحن: سفينة معدة لنقل البضائع والأحمال المختلفة ضمن الموانئ السورية.

سفينة القَطْر: سفينة معدة لعمليات القطر والمساعدة في إرشاد وتوجيه السفن، وتقديم خدمات الإنقاذ.

سفينة خدمات: سفينة معدة لتقديم خدمات متعددة (تسهيلات مرفئية - بحث علمي - إمداد- نشاطات عامة... الخ)

- محمول السفينة القائم: هو المحمول القائم المحسوب من قبل المديرية وفقاً للاتفاقية الدولية لحساب المحمول لعام ١٩٦٩ أو وفقاً للقواعد الوطنية.

ثانياً: بناء السفن الصغيرة :

المادة ١٣ - تبنى السفن الصغيرة بموجب ترخيص رسمي من المديرية في أحواض وورش البناء و في الشركات المرخصة والمعتمدة من قبل المديرية، وبإشرافها أو من تفوضه، وفق الإجراءات التالية:

أ- بناء السفن المعدنية أو الخشبية:

١- تقديم طلب إلى المديرية من قبل صاحب العلاقة أو وكيله القانوني للحصول على موافقة البناء مرفقاً به صورة عن هويته , مبيناً فيه نوع ومواصفات السفينة المراد بناؤها ومكان البناء والجهة البانية، ومخطط عام يبين التقسيمات الرئيسية.

- ٢- إيصال استيفاء رسم ترخيص البناء.
- ٣- إصدار رخصة بناء صالحة لمدة عام من تاريخ منحها، قابلة للتمديد لمدة أقصاها عام آخر من تاريخ انتهاء صلاحيتها، بناءً على طلب صاحب العلاقة وفي حال انتهاء العامين و لم يباشر بالبناء تعتبر الرخصة ملغاة.
- ٤- يلتزم صاحب العلاقة أو وكيله القانوني تقديم دراسة ائزان مصدقة أصولاً من قبل جهة معتمدة لدى المديرية عندما يتجاوز الطول الكلي للسفينة عن ١٤/أربعة عشر متراً.
- ٥- يتقدم صاحب العلاقة أو وكيله القانوني بكافة المخططات والدراسات اللازمة خلال عملية البناء .
- ٦- تجرى عدد من الكشوفات المرحلية، من قبل المديرية أو من تفوضه خلال مراحل البناء المختلفة (مد القرينة- انتهاء عملية التلويع)، للتأكد من عملية البناء والتقيد بالمواصفات والأبعاد المحددة في الرخصة الممنوحة، ويتم تنظيم محاضر كشوف مرحلية.
- ٧- إذا تبين للمعنيين خلال الكشوف المرحلية، وجود اختلاف عن الأبعاد المحددة في رخصة البناء الأولية، فيمكن لها قبول ما نسبته ٨٪/ من الأبعاد المحددة في الرخصة، زيادةً أو نقصاناً، وحسب تقدير المديرية، وفي ماعدا ذلك توقف عملية البناء ريثما يتم إزالة المخالفة تحت طائلة عدم التسجيل.

ب- بناء السفن وفق قوالب معدة مسبقاً (فيبر كلاس ... مطاط ... الخ):

يتم البناء في ورشٍ خاصة مرخصة أصولاً، ومعتمدة لدى المديرية، وتصدر هذه الورش شهادات منشأ ومخطط عام يبين (الأبعاد الرئيسية والمواصفات الفنية للبدن والمحركات وكافة التجهيزات... الخ) وفواتير مصدقة أصولاً، ويخضع عمل هذه الورش و المنتجات وقوالب الإنتاج لرقابة المديرية .

ثالثاً : الشروط العامة لتسجيل السفينة الصغيرة

المادة ١٤ - تسجيل السفينة الصغيرة تحت العلم السوري (رفع العلم السوري)

أ- تسجل السفينة الصغيرة تحت العلم السوري في الحالات التالية:

- ١- إذا كانت السفينة مملوكة من قبل أشخاص سوريين طبيعيين أو اعتباريين أو من في حكمهم.
- ٢- إذا كانت السفينة مملوكة من قبل أشخاص غير سوريين مقيمين إقامة دائمة في الجمهورية العربية السورية.
- ٣- إذا كانت السفينة مملوكة من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير سوريين شريطة أن يكون لهم شخص قائم بالتمثيل أو الإدارة من مواطني الجمهورية العربية السورية، ويجوز أن يكون هذا الشخص القائم بالتمثيل أو الإدارة طبيعياً أو اعتبارياً منشئاً أو مؤسساً حسب الأصول في القطر ومفوضاً بالعمل باسم مالك السفينة ولحسابه وينبغي لهذا الشخص أن يكون رهن أي إجراء قانوني و قادراً على الوفاء بمسؤوليات مالك السفينة وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية.

٤- أن تكون السفينة بحالة فنية جيدة وتتوافق مع المتطلبات البحرية الدولية والوطنية.

المادة ١٥ - إجراءات التسجيل:

أ- تسجيل السفينة المبنية محلياً:

١- السفينة المعدنية أو الخشبية:

يقدم صاحب العلاقة أو وكيله القانوني، طلباً للتسجيل مرفقاً به إضبارة البناء كاملة، والتي تتضمن

كافة الموافقات، والمخططات، الدراسات النهائية مصدقةً، والكشوفات المرحلية.

١-١ بعد دراسة طلب التسجيل ومرفقاته، يتم الكشف الفني النهائي على السفينة من قبل لجنة مختصة

من المديرية، وينظم محضر الكشف اللازم، ويحسب محمول السفينة القائم والصافي وفقاً للقواعد

الوطنية المتبعة.

١-٢ إيصال باستيفاء رسم التسجيل.

١-٣ يتم تنظيم محضر تسجيل للسفينة.

١-٤ يمنح مالك السفينة أو وكيله القانوني شهادة التسجيل.

١-٥ يمنح مالك السفينة التي تقتضي طبيعة عملها إمكانية الإبحار بين أكثر من ميناء دفتر حركة

يتضمن كافة المعلومات التسجيلية للسفينة.

١-٦ عند تسجيل السفينة كمطعم عائم، يجب أن لا يقل طولها عن /٢٤/ متراً، مع مراعاة القرارات

الصادرة عن الجهات الوطنية ذات الصلة، وأن تكون السفينة مبنيةً وفقاً للمعايير الدولية، وبإشراف

إحدى هيئات التصنيف المعتمدة لدى المديرية.

٢- السفينة المصنعة وفق قوالب معدة مسبقاً (فيبر كلا س - مطاط ...):

٢-١ يقدم صاحب العلاقة أو وكيله القانوني، طلباً لتسجيل السفينة مرفقاً به، شهادة المنشأ، وفاتورة

البيع (مصدقتين أصولاً)، والنشرات الفنية أو مخطط عام للسفينة يبين كافة الأبعاد والمواصفات

الفنية، صادر عن الشركة الصانعة.

٢-٢ يتم إجراء كشف فني نهائي على السفينة و ينظم محضر كشف.

٢-٣ إيصال باستيفاء رسم تسجيل السفينة.

٢-٤ ينظم محضر تسجيل للسفينة.

٢-٥ يمنح صاحب العلاقة أو وكيله القانوني شهادة التسجيل.

٢-٦ يمنح مالك السفينة التي تقتضي طبيعة عملها إمكانية الإبحار بين أكثر من ميناء دفتر حركة

يتضمن كافة المعلومات التسجيلية للسفينة.

ب- تسجيل السفينة المملوكة أو المبنية في الخارج.

١-١ منح السفينة شهادة تسجيل مؤقت (وثيقة رفع علم سوري مؤقتة):

- تمنح المديرية وثيقة العلم السوري المؤقتة للسفينة المبنية والمملوكة في الخارج، والمراد تسجيلها في عداد السفن السورية، صالحة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد حسب تقدير المديرية، بعد تقديم طلب من مالك السفينة أو وكيله القانوني مرفقاً بالثبوتيات التالية:
- ١- صورة عن فاتورة أو عقد البيع، أو صورة عن عقد البناء باللغة العربية أو الانكليزية مترجمة ومصدقة أصولاً، مبيناً فيه أسماء البائعين وأسماء المشترين، وحصصهم وجنسياتهم، واسم الصانع، واسم السفينة ونوعها، وجنسيته السابقة (في حال كانت مسجلة)، وتاريخ ومكان توقيع الفاتورة أو عقد البناء أو عقد البيع .
 - ٢- الوثائق التي تبين الأبعاد الرئيسية للسفينة و محمولها القائم والصافي وسنة البناء واستطاعة محركاتها الأساسية وطرزها.
 - ٣- صورة عن شهادات علمها السابق في حال كانت مسجلة لدى علم دولة أخرى.
 - ٤- الوثائق التي تثبت هوية وعنوان المالك أو الوكيل القانوني في الجمهورية العربية السورية.
- يبطل مفعول شهادة التسجيل المؤقت الممنوحة عندما تؤم السفينة احد الموانئ السورية أو عند انتهاء المدة المحددة في الشهادة. و تمنع من السفر لحين إتمام إجراءات التسجيل الدائم.

٢-١ إجراءات التسجيل:

- تقدم طلب من قبل مالك السفينة أو وكيله القانوني لتسجيل السفينة مرفقاً بالثبوتيات التالية:
- ١- فاتورة أو عقد البيع، أو صورة عن عقد البناء باللغة العربية أو الانكليزية مترجمة ومصدقة أصولاً، مبيناً فيه أسماء البائعين وأسماء المشترين، وحصصهم وجنسياتهم، واسم الصانع، واسم السفينة ونوعها، وجنسيته السابقة (في حال كانت مسجلة)، وتاريخ ومكان توقيع الفاتورة أو عقد البناء أو عقد البيع مصدقة أصولاً .
 - ٢- الوثائق التي تبين الأبعاد الرئيسية للسفينة ومحمولها القائم والصافي وسنة البناء واستطاعة محركاتها الأساسية وطرزها.
 - ٣- شهادة شطب من قيود علمها السابق مصدقة أصولاً أو محضر البيع بالمزاد العلني مصدق أصولاً للسفينة المباعة بالمزاد العلني.
 - ٤- بيان قيد مصدق أصولاً يثبت عدم وجود رهن أو حجز أو أية حقوق أخرى للغير على السفينة المبنية أو قيد البناء.
 - ٥- تقديم شهادة جمركية.
 - ٦- تقديم الكشف الفني اللازم لبيان الحالة الفنية للسفينة لإقرار تسجيلها.
 - ٧- المخططات والدراسات اللازمة.
 - ٨- الوثائق التي تثبت هوية وعنوان المالك أو الوكيل القانوني له في الجمهورية العربية السورية.

٩- إيصال باستيفاء رسم تسجيل السفينة.

- يتم تنظيم محضر تسجيل ويمنح مالك السفينة أو وكيله القانوني شهادة تسجيل ملكية.

٢- السفينة المصنعة في الخارج ومستوردة على شكل طرود:

تمنح المديرية الموافقة المبدئية اللازمة لصاحب العلاقة أو وكيله القانوني للاستيراد، و بعد إتمام عملية الاستيراد تستكمل إجراءات التسجيل كالتالي:

١- يتقدم صاحب العلاقة أو وكيله القانوني، بطلب لتسجيل السفينة مرفقاً به صورة عن هويته، والشهادة الجمركية.

٢- إجراء الكشف الفني اللازم لبيان الحالة الفنية للسفينة لإقرار تسجيلها.

٣- إيصال استيفاء رسم تسجيل السفينة.

- يتم تنظيم محضر التسجيل اللازم. ويمنح مالك السفينة أو وكيله القانوني شهادة تسجيل ملكية.

المادة ١٦ - إجراءات منح بدل فاقد عن شهادة التسجيل للسفينة:

عند فقدان شهادة التسجيل يمنح مالك السفينة أو وكيله القانوني شهادة تسجيل مؤقتة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لحين صدور شهادة الملكية الجديدة عند تقدمه بطلب إلى المديرية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ فقد الشهادة على أن يرفق بطلبه:

١- محضر أو تقرير عن فقدان شهادة التسجيل مصدق أصولاً من السلطة المعنية في مكان الفقد.

٢- مضي مدة أكثر من خمسة عشرة يوماً على إعلان فقد شهادة التسجيل بإحدى الصحف المحلية .

٣- إيصال باستيفاء الرسم المقرر.

المادة ١٧ - على كل سفينة مسجلة أن تتخذ اسماً توافق عليه المديرية وأن يكتب هذا الاسم ورقم التسجيل،

مرفقاً برمز ميناء التسجيل، بالأحرف العربية على جانبي المقدمة، و في مكان بارز منها.

رابعاً : إجراءات نقل ملكية السفينة الصغيرة كلياً " أو جزئياً"

المادة ١٨ - نقل ملكية السفينة كلياً أو جزئياً:

١- يتقدم مالك السفينة أو وكيله القانوني بطلب إلى المديرية يبيّن فيه اسمه الكامل واسم الشاري و

الحصص المراد بيعها من أصل /٢٤٠٠/ سهم كامل ملكية السفينة مرفقاً بالثبوتيات التالية:

أ - صورة عن الهوية الشخصية للبائع والمشتري أو جواز السفر ساري المفعول .

ب - شهادة تسجيل السفينة.

ج - إيصال استيفاء الرسوم المترتبة على نقل الملكية.

٢- ينظم محضر بيع، وتمنح شهادة تسجيل جديدة للسفينة.

٣- لا يجوز نقل ملكية سفينة ما لم تكن صحيفتها خالية من أي حجوزات تنفيذية أو رهونات.

- على انه لا يجوز تبديل اسم سفينة ما لم تكن صحتها خالية من أية إشارات دعاوى- حجوزات تنفيذية أو حجوزات احتياطية أو رهونات.

خامساً : شطب السفينة الصغيرة :

المادة ١٩ - ثبوتيات شطب السفينة:

يتم شطب السفينة بعد تقديم طلب إلى المديرية من مالك السفينة أو وكيله القانوني، مبيناً فيه سبب الشطب، مرفقاً بالثبوتيات اللازمة وفقاً لحالات الشطب التالية:
أ- الهلاك الكلي للسفينة (غرق- احتراق- تحطم -... الخ).

١- في المياه الإقليمية:

وثيقة (محضر - تقرير - إعلام ...) تثبت واقعة هلاك السفينة صادرة عن الإدارة البحرية في مكان وقوع الهلاك و مصدقة أصولاً.

٢- في المياه الدولية:

وثيقة (محضر- تقرير- إعلام- إفادات- مشاهدات ...) تثبت واقعة هلاك السفينة في المياه الدولية صادرة عن أحد مراكز الإنقاذ الدولية، أو المحطات اللاسلكية، أو وسائل الإعلام الدولية، أو من المنظمة البحرية الدولية، أو مشاهدات أو إفادات السفن الوطنية والأجنبية في منطقة الهلاك، أو إفادات طاقم السفينة بحيث تكون مقنعة للمديرية.

ب- بيع السفينة لمالك جديد يرغب بتسجيلها تحت علم أجنبي:

في حال بيع السفينة لمالك جديد يرغب بتسجيلها تحت علم أجنبي ينبغي تقديم فاتورة أو عقد بيع مصدقة أصولاً، يذكر فيه اسم المشتري و البائع، وحصصهم، وجنسياتهم، ومواصفات السفينة، وتاريخ ومكان تنظيم الفاتورة أو العقد.

ج- بيع السفينة بيعاً قضائياً:

يقدم وثيقة أو محضر بيع السفينة من قبل مالك السفينة أو وكيله القانوني أو الجهة البائعة مصدقة أصولاً .

د- عدم صلاحية السفينة للملاحة:

يقدم محضر كشف فني من قبل المديرية، أو تقرير فني صادر عن إحدى الإدارات البحرية المختصة في الخارج، أو تقرير من إحدى هيئات التصنيف المعتمدة والتي تفوضها المديرية.

هـ- تقطيع السفينة كخردة بناء على طلب المالك.

المادة ٢٠ - إجراءات شطب السفينة:

بعد تطهير صحيفة السفينة من أية حجوزات أو رهونات أو إشارات دعوى تمنح شهادة الشطب للسفينة من قبل المديرية وفق الحالات المذكورة سابقاً، وذلك بعد تقديم ثبوتيات الشطب وفقاً لكل حالة بالإضافة للثبوتيات التالية:

١- الوثائق الخاصة بالسفينة (شهادة تسجيل - كافة شهادات العلم) ماعدا حالات هلاك السفينة (غرق- تحطم - احتراق الخ).

٢- إيصال باستيفاء الرسوم المترتبة.

سادساً : المعايينات للسفن الصغيرة

المادة ٢١ - أنواع المعايينات:

تتم المعايينات على السفن الصغيرة طبقاً للقواعد الوطنية والاتفاقية الدولية ذات الصلة.

أ- المعايينات الأولية: تتم للسفينة التي هي قيد البناء من قبل معايينين مختصين من المديرية أو من تفويضهم لذلك وفقاً لما يلي:

١- المعايينات المرحلية: هي المعاينة التي تتم خلال مراحل بناء السفينة، استناداً لرخصة البناء الممنوحة، وتتضمن فحصاً كاملاً لبناء البدن (القرينة والأضلاع- السماكات- الأبعاد الأساسية... إلخ).

٢- المعاينة النهائية: هي المعاينة التي تتم للسفينة بعد إتمام البناء، وتتضمن فحصاً شاملاً لسلامة البناء، والقياسات النهائية، وتوصيف السفينة، وحساب المحمول، وتقدير وزن السفينة فارغة (LIGHT SHIP) والمعدات والتجهيزات اللازمة لعمل السفينة وفقاً لنوعها.

- على انه عندما لا تتوفر في بيانات السفينة وزنها فارغة (LIGHT SHIP) تقوم المديرية بتقدير هذا الوزن وفقاً لأسس معتمدة لديها.

ب- المعايينات الدورية السنوية:

تتم سنوياً وفقاً لخطة زمنية تحدد مسبقاً ويعلن عنها من قبل المديرية. وبعد إجراء المعاينة يتم :

١- استيفاء الرسوم السنوية المترتبة.

٢- منح شهادة صلاحية إبحار وشهادة سلامة للأجهزة اللاسلكية عند توفرها صالحة لمدة عام من تاريخ منح كل منها.

- على أنه يجوز لمالك السفينة أو وكيله القانوني الراغب بعدم استخدام السفينة لمدة محددة، أن يتقدم بطلب إلى المديرية يبين الأسباب والمبررات لذلك، والمدة التي يريد عدم استخدام السفينة على أن يلتزم بتسديد الرسوم المترتبة.

- وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، تشطب السفن التي لم تتم معاينتها منذ أكثر من خمس سنوات، دون تقديم أية مبررات من مالكيها.

ج - المعاينات الإضافية:

تتم هذه المعاينات في الحالات التالية:

- ١- عندما تتعرض السفينة لحادث ما.
- ٢- حدوث عطب يؤثر على سلامة أو متانة السفينة أو فعالية أو صلاحية معداتها.
- ٣- بناء على طلب المالك أو وكيله القانوني بإجراء أي تعديل على السفينة (تركيب كابين - تبديل محرك - ...)

المادة ٢٢ - تصدر المديرية تعليمات ناظمة يحدد فيها القواعد و المتطلبات الفنية و متطلبات السلامة البحرية المطلوبة بالكشف الفني على السفن الصغيرة بجميع أنواعها بما فيها القواعد الوطنية لحساب المحمول و خطوط الشحن .

سابعاً : المعاينين وتعويضاتهم

المادة ٢٣ - تسمية المعاينين و تعويضاتهم:

يسمى المعاينون الفنيون بقرار من المدير العام ويعهد لهم بمعاينة السفينة والكشف عليها لمنحها الشهادات المطلوبة حسب ما يلي:

- ١- وفق جدول زمني معد و معلن من قبل المديرية وتقع نفقات الانتقال على عاتق المديرية، أما تعويضات المعاينين و قدرها / ١٠٠ / ليرة سورية عن كل سفينة فتقع على عاتق مالكيها و يضاف إليها / ٥٠ % / من قيمة التعويض أعلاه في حال إعادة الكشف .
- ٢- بناء على طالب مالك السفينة أو وكيله القانوني في حال تخلفه عن إجراء الكشف في مواعده تقع نفقات الانتقال على عاتق مالك السفينة إضافة إلى التعويضات المذكورة أعلاه.
- ٣- وفي حال تمت المعاينة في الموانئ الأجنبية وبناء على طلب مالك السفينة أو وكيله القانوني ينطبق عليها ما ينطبق على السفن الكبيرة من أحكام وتعويضات .
- ٤- تستوفى التعويضات المذكورة أعلاه، وتودع في صندوق المديرية، وينظم جدول فيها ، وتوزع على المستحقين.

المادة ٢٤ - يستوفى رسم مقطوع قدره / ١٠٠ / ل س مائة ليرة سورية لقاء منح شهادة أو وثيقة أو بيان للسفينة.

المادة ٢٥ - تعتمد شعبة تسجيل السفن الكبيرة لدى مديرية التفطيش البحري في المديرية العامة للموانئ مكتباً لتسجيل السفن الكبيرة.

المادة ٢٦ - تعتمد شعب التفتيش البحري في دوائر موانئ (اللاذقية - جبلة - بانياس - طرطوس - أرواد) مكتباً لتسجيل السفن الصغيرة .

المادة ٢٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في / / ١٤٣٠ هـ الموافق في ١٢ / ٧ / ٢٠٠٩ م.

وزير النقل

الدكتور المهندس يعرب سليمان بدر